رابط المادة على منصة باحث

9008 - حكم من طلق امرأته طلقتين ولم يبلغها وأرجعها بعقد جديد ثم طلقها الثالثة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا رجل متزوج وقبل سبع سنوات تقريبا طلقت زوجتي طلقتين لسبب خلاف بينها وبين اهلي وكنت في ذلك الوقت خارج البلاد ووقع الطلاق بخطاب بعثته من صورتين وبشهادة اثنين من اصدقائي - 00:00:00

صورة للزوجة وصورة لوالدي. وبعد ذلك عدت الى البلاد وعلمت ان صورة الخطاب لم تصل اليها ولم تعرف شيئا عن ذلك الطلاق وبعد استشارتي بعض الناس عندنا قيل لي يمكن ارجاعها بعقد جديد وتم ذلك وبعد اربع سنوات حصل خلاف - 00:00:20

مرة اخرى وامام قاضي المحكمة الشرعية طلقتها طلقة واحدة والان بعد مرور سنتين اريد ارجاعها خوفا على مستقبل اطفالي فهل يجوز لي ذلك ام لا؟ ما دام الطلاق الاول طلقتين هذي الثالثة انتهى ما بقي شيء نعم - 00:00:40

يعني حرمت حتى تنتهي لا تحل الطلاق الاول او ما بلغها. ما دام طلقها طلقتين نعم ما بقي له الا واحدة فاذا زوجها ثم طلقها انتهى. نعم. اذا لا تحل له الا بعد زوج جديد. نعم - 00:01:00